

## شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - قسم المعاملات - 41

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان - 00:00:00

ان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. شرعنا في الدرس الماضي في احكام القصد. ولم ينتهي الدرس بعد نكمله ان شاء الله عز وجل في هذا المجلس لكن انا استاذنكم ان اقرأ الدرس من اوله حتى - 00:00:30

ترتبط مسائل البعض. مسائل الفصل بعضها بعض قال العالمة رحمة الله تعالى رحمة واسعة. ونفعنا بعلومه في الدنيا والآخرة فصل في القرض والرهن الاقراض هو تملكك شيء على ان يرد مثلك سنة - 00:00:52

لان فيه اعانته على كشف كربة فهو من السنن الاكيدة للاحاديث الشهيرة خبر مسلم من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم قيامة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه. وصح خبر من اقرض الله مرتين - 00:01:15

كان له مثل احد مثلك لو تصدق به والصدقة افضل منه خلافا لبعضهم ومحل ندبه ان لم يكن المقترض مضطرا والا وجب اي والا با ان كان المقترض مضطرا فانه يجب - 00:01:40

ولو كان من مال مهجور ويحرم الاقتراض على غير مضطرك لم يرجو لم يرجو الوفاء من جهة ظاهرة فورا في الحال وعند الحلول في المؤجل كالإقرار اي وكذلك يحرم الإقراض عند العلم او الظن من اخذه انه ينفقه في معصية - 00:02:02

ويحصل اي القرض بايجاب كاقرضتك هذا او ملكتك على ان ترد مثلك او خذه ورد بدله او اصرفه في حوانجك ورد بدله فان حذف ورد بدله اي من الاخيرة فكتابية. وخذه فقط لغو الا ان سبقه اقرظني - 00:02:27

هذا فيكون قرضا او اعطياني فيكون هبة ثم ذكر ست مسائل تتعلق بالصيغة المسألة الاولى قال ولو اقتصر على ملكتك ولم ينوي البدن فهبة والا فكتابية المسألة الثانية قال ولو اختلفا في نية البدل صدق الدافع لانه اعرف بمقصده. لانه اعرف بقصده - 00:02:52

مصر الثالثة قال او في ذكر البدل اي او اختلفا في ذكر البدل صدق الاخذ في عدم الذكر لانه الاصل اي لان الاصل عدم الذكر والصيغة ظاهرة فيما ادعاه. الرابعة ولو قال لمضطر اطعمتك بعوض فانكر - 00:03:20

صدق المطعم حمله للناس على هذه المكرمة المسألة الخامسة قال ولو قال وهبتك بعوض فقال مجانا صدق المتهم اي صدق الموهوب له. المسألة السادسة ولو قال اشتري لي بدرهمك خبزا فاشتري له كان الدرهم قرضا لاهبة على المعتمد وهذه - 00:03:40

مررت معنا في اصول الفقه قال رحمة الله وقبول متصل به اقرظته وقبلت قرظه. نعم القرض ركن والمراد بالقرض الحكمي ما له حكم القرض في وجوب رد البدل. كالانفاق على اللقيط المحتاج واطعام الجائع - 00:04:05

العاري لا يفتقر الى ايجاب وقبول. ومنه اي ومن القرض الحكمي امر غيره باعطاء ما له غرض فيه كاعطاء شاعر او ظالم او اطعام فقير او فداء اسير وعمر داري. وال الاولى ان يقول وتعمير - 00:04:29

داري وقال جمع لا يشترط في القرض الايجاب والقبول. واختاره الاذرعي وقال قياس جواز المعاطاة في البيع جوازها هنا ثم قال وانما يجوز القرض من اهل تبرع هذا اشاره الى شرط مقرظ. فيما يسلم فيه من حيوان وغيره - 00:04:49

اشارة الى شرط مفترض ولو نقدا مغشوشة. وقلت لكم في الدرس الماضي ان الظابط في القرض ان ما صح فيه السلم صح فيه القرض وماذا يصح فيه السلام لا يصح فيه القرض وان هنالك استثناء من المنطوق ومن المفهوم. قال رحمة الله نعم - 00:05:13

يجوز قرض الخبز والعلجين والخمير الحامض. مع ان هذه الاشياء لا يجوز فيها الصنم. لا الرقبة على الاوجه. الرؤبة اليوم تسمى الزبادي  
لان درجات الحموضة فيه مختلفة قال وهي خميرة لبن حامض تلقى على اللبن ليروب. لاختلاف حموضتها المقصودة - 00:05:33  
ولو قال اقرضني عشرة فقل خذها من فلان. فان كانت له تحت يده اي فان كانت لهذا المقرض تحت يد فلان جازع والا فهو وكيل في  
قبضها. واذا كان وكيلًا في قبضها فلا بد من تجديد قرضها - 00:05:55

ويقتنع على ولي قرض مال موليه بلا ظرورة. وقد مر اذا كان الثمرة ظرورة فانه يجب القرض ولو وكان من مال مهجور. قال نعم يجوز  
للقاضي اقراض مال المهجور عليه بلا ضرورة لكثرة اشغاله. وكثرة اشغاله - 00:06:13  
ربما تؤدي الى ضياع مال مهجور. ان كان المقترض اميناً موسراً بهذا الشرط. ثم ذكر مسألة جديدة فقال وملك وملك مقترض بفتح  
الراء. بقبض باذن مقرض وان لم يتصرف فيه اي وان - 00:06:33

لم يتصرف فيه المقترض كالموهوب. قال شيخنا والاووجه في النقوط المعتاد في الافراح انه هبة لا قرض وان اعتيد وان اعتيد رد  
مثله. وهذه المسألة تكلمنا عليها في الدرس الماضي بما لا نحتاج ان نعيده - 00:06:53

هنا قال رحمة الله وان اعتيد النون مكسورة صح قال ولو انفق على أخيه الرشيد وعياله سنبينا وهو ساكت لا يرجع به على الاوجاع  
ثم قال رحمة الله وجاز لمقرض استرداد اي استرداد مقرض. حيث بقي المقرض - 00:07:13  
بملك مقترض وان زال عن ملكه ثم عاد على الاوجاع. وقلت لكم في الدرس الماضي ان الزائل عائدة هنا كالذي لم ينزل اذا زال ثم عاد  
كانه ما زال. قال بخلاف ما لو تعلق به اي بالمقرض - 00:07:40

حق لازم كرهن وكتابة فلا يرجع فيه حينئذ نعم لو اجره اي لو ان المقترض اجر تمام فان للمقرض ان يرجع. لو ان المقترض اجرا  
مقرض فان المقرض ان يرجعه لكن يرجع - 00:08:00

مسلوب المنفعة تبقى المنفعة لمن؟ تبقى المنفعة لمن يا شيوخ؟ مع للمستأجر ها؟ للمستأجر صح؟ نعم. الان نبدأ درسنا باسم الله قال  
رحمة الله تعالى رحمة واسعة ويجب على المقترض رد المثل في المثل - 00:08:25  
وهو النقد والحبوب ولو نقداً ابطله السلطان بانه اقرب الى حقه ورد المثل صورة في المتقوم وهو الحيوان والثياب والجواهر القرص  
بارك الله فيكم معناه تملك شيء على ان يرد بده - 00:08:58

هذا معنى القرض في الاصطلاح. اذا انت تملك انت ايها المقرض. تملك المقترض شيئاً على ان المقترضة يرد بده الشيء المقترض قد  
يكون من المثلثيات وقد يكون من المتقومات فان كان مثلياً فانه يجب على المقترض ان يرد مثله اي في الصورة - 00:09:27  
واضح؟ ان يرد مثله مطلقاً مثله كان حبوب مثلاً اقترب منك صاعاً من بر يرد لك صاعاً من بر اقترب منك صاعاً من بر يرد عليك  
صاعاً من بر واضح - 00:09:57

مع النظر عليكم السلام ورحمة الله. مع النظر الى الصفات يعني لو اقترب منك صاعاً من بر جديداً يرد عليك صاعاً من بر جديد لو  
اقترب منك صاعاً من تمر من نوع كذا - 00:10:14

يرد عليك صاعاً من تمر من نفس النوع جيد وان افترض مثلياً هذه نفترض مثلياً وان افترض متقوماً فانه يرد مثله صورة مثله سورة  
لاحظ ما يرد القيمة يرد مثله صورة - 00:10:31

النبي صلى الله عليه وسلم اقترب جملاً بکرا اي صغير واضح ثم رد رباعياً رباعياً عمره سبعة أشهر سبع سنوات اي كبير وقال عليه  
الصلوة والسلام خيركم احسنكم قضاء اذا هو رد الجمل المقترض بجمل اخر - 00:10:54  
لكن بجمل احسن. فهمتم؟ انظر ماذا قال. ويجب على المقترض رد المثل في المثل وهو قوله وهو هذا تعريف للمثلي. ما هو المثلي؟  
عرف المثلي بمثال فقال وهو النقد والحبوب هذا هو المثلي - 00:11:24

لا بأس لا باس نستمر ما في مشكلة تمام الصورة تظهر ان شاء الله ما في مشكلة طيب فنقول بارك الله فيكم ما هو المثلي المثلي لو  
اردنا التعريف المشهور نقول هو ما حصره كيل - 00:11:49  
او وزن وجاز فيه السلام ما حصره كيل او وزن وجاز فيه السلام ولذلك قال هنا رحمة الله تعالى قال ويجب على المقترض رد المثل

في المثل. وهو النقد والحبوب. هذا من باب المثال - 00:12:13

الا في التعريف ما ذكرته لكم ما حصره كيل او وزن وجاز فيه سلم. ثم قال ولو نقدا ابطله السلطان ولو نقدا ابطله السلطان. يعني نفترض انه اقترب منك نقدا - 00:12:36

ثم عندما كان هذا النقد قرضا عليك ابطل السلطان التعامل بذلك النقد فماذا يريد؟ واضح السؤال او لا ماذا يريد الان؟ وهذا يحصل احيانا هنا صورتان احيانا تأخذ قرضا من شخص بعملة ما - 00:12:57

ثم يستمر القرض سنوات فتنقص هذه العملة اي تنقص قيمتها. هذه صورة وصورة اخرى ان هذه العملة تفقد قيمتها تماما يصبح الناس لا يتعاملون بها كما حصل في بلادنا قديما - 00:13:19

عندما كان عندنا عملتان عملة في اليمن الشمالي وعملة في اليمن الجنوبي. شakra جزاكم الله خيرا. ايوا شakra ما شاء الله. تمام؟ احسن عملة في اليمن الجنوبي عملة في اليمن الشمالي. ثم بعد ذلك وحدت العملة لبعض الناس مثلا كان عليه ديون - 00:13:38

بعملة اليمن الجنوبي وانتهى التعامل بها كيف يرد هنا انظر ماذا قال قال ويجب على المفترض رد المثل في المثل. وهو النقد والحبوب ولو نقدا ابطله السلطان اي فيجب رد مثله - 00:14:02

لان النقد الذي في زمانهم من الذهب او من الفضة من الدنانير او الدرارهم فحتى لو ابطل السلطان التعامل به قيمته ذاتية فالمشكلة عندهم ليست كبيرة واضح؟ نقول اذا نقصت قيمة النقد اذا نقصت قيمته - 00:14:21

فانه يجب رد مثله بقاء على القاعدة ان القرض يرد بمثله وان نقصت قيمته لكن الاشكال لو لم يكن له قيمة فكيف يرد كتب هنا يؤخذ منه ان من اقترف بعملة ما - 00:14:43

فنقصت قيمتها فلا يستحق الا ما اقرظه فقط هذا اذا نقصت قيمتها يؤخذ منه ان من اقترض بعملة ما فنقصت قيمتها فلا يستحق الا ما اقرظه فقط هذا ان بقي لتلك العملة قيمة - 00:15:05

والا با ان فقدت قيمتها تماما ليس لها قيمة اصلا وجب رد القيمة باقرب وقت الى وقت المطالبة اقرب زمن بقيت فيه تلك العملة وطولب بها يرد قيمة العملة في ذلك الوقت - 00:15:25

فهمتم او لا؟ قال والا وجب رد القيمة باقرب وقت الى وقت المطالبة. ولو رجعتم الى حاشية ترمسيه لوجدمتم كلاما حول هذه المسألة قال رحمه الله تعالى لانه اقرب الى حقه - 00:15:47

ما معنى قوله لانه اقرب الى حق هذا تعليم. تعليل لماذا؟ هذا تعليل على وجوب رد المثل في المثل لان المثل اقرب الى حقه قال وردوا هذا معطوف على قوله رد المثل اي ويجب على المفترض رد المثل صورة - 00:16:09

واضح في المتقوم رد المثل صورة. النبي صلى الله عليه وسلم اقرض بکرا صح ورد رباعيا هذا بغير وهذا بغير هذا من المثليات او المتقومات من المتقومات ليس مكينا ولا موزونة صحة؟ هذا من المتقومات. فرد النبي صلى الله عليه وسلم مثله سورة - 00:16:32 قال رحمه الله وهو الحيوان والثياب والجواهر ولذلك هنا يا اخوانى لا بد ان تنظر الى الصفات التي تختلف بها القيمة ولذلك لو انك مثلا افترضت من شخص كتاب فتح المعين - 00:17:01

الكتاب الذي افترضته منه كتاب لا زال جديدا واضح ثم بعد ذلك اردت ان ترد الكتاب عليه فان صفة الجدة اي كونه جديد هذه صفة معتبرة فلا ترد عليه كتابا ممزقا. تقول هذا فتح معين وهذا فتح معين - 00:17:21

وكذلك لو افترضت منه انانه هذا انانه افترضته سليما. ثم تريد ان ترد انانه مكسرابدلا من انانه الذي افترضته تقول هذا لم يراعي الصفات المعتبرة التي تختلف بها القيمة - 00:17:45

اذا لا بد ان تراعي ايضا الاوصاف التي تختلف فيها القيمة قال هنا ويجب اعيد العبارة ويجب على المفترض رد المثل في المثل وهو النقد والحبوب. ولو نقدا ابطله السلطان - 00:18:05

لانه اقرب الى حقه. ورد المثل صورة في المتقوم وهو الحيوان والثياب والجواهر ثم قال ولا يجب شف ولا يجب على من ولا يجب على المقرضين ولا يجب على من - 00:18:24

لا يجب على المقرض انتبه لهذا. قال ولا يجب قبول الرديء عن الجيد اقرضك تمرا جيدا اقرضك برا جيدا لا يجب عليه ان يقبل الرديء وهو اقرض من الجيد - [00:18:45](#)

لا يجب قبول الرديء عن الجيد واضح هذا الامر الاول. لماذا هذا اشاره الى ما قررته لكم انه لابد من وجوب لانه لا يجب ان ترد الشيء بنفس الصفة التي اقترظتها. اذا النظر الى الصفات معتبر. لا تنظر الى الذات فقط. بل وتنظر ايضا الى صفات الشيء المقترض - [00:19:05](#)

قال ولا يجب قبول الردي عن الجيد. هذه المسألة الاولى ثم قال ولا قبول اي ولا يجب على مريضين ولا يجب على المقرض ايضا قبول المثل في غير محل الاقراض - [00:19:32](#)

اتضح اقرب منك هنا في مدينة سولو ثم لقيك في جاكرتا انا اقرضت الاستاذ ديماس في سولو انا مقرض والاستاذ ايماس مقترض تمام؟ ثم لقيته في جاكرتا فاراد الاستاذ ديماس ان يرد القرض في جاكرتا - [00:19:51](#)

هل يجب على المقرضين ان يقبل الرد او لا يجب هذه صورة المسألة هل يجب علي او لا يجب؟ ماذا قال قال ولا قبول المثل في غير محل الاقراض. لا يجب علي انا المقترض - [00:20:18](#)

ان اقبل القرض في غير محل الاقراض ان كان له غرض صحيح ان كان له لمن للمقرض غرض صحيح في عدم القبول يعني المقرض يقول انا لا اقبل منك يا استاذ ديماس ان ترد القرض هنا في جاكرتا. محل الاقراض سولو ترده في سولو - [00:20:35](#)

هنا في جاكرتا لا اقبل. طب لماذا لا تقبل قال اولا ممكن يذكر عذرا اولا لان حمل هذا الشيء مين جاكارتا الى سولو له مؤنة له تكلفة وانت لا تحمل هذه التكلفة. وانا لا استطيع ان اتحمل هذه التكلفة ايضا - [00:21:00](#)

اذا هذا له غرض صحيح في الامتناع او لا؟ له غرض صحيح في الامتناع. صح او يقول له مثلا انت ترد علي القرض هنا في جاكرتا وانا اخاف ان يسرق مني - [00:21:23](#)

فليس عندي مكان امن هنا بخلاف ما لو رددته علي في سولو فهذا المكان اي جاكرت بالنسبة لي مكان مخوف بخلاف سولو. اذا هنا له غرض صحيح او لا؟ له غرض صحيح. اذا من حقه انه لا يقبل - [00:21:37](#)

القرض في غير محل الاقراض فهمتم؟ ولذلك تستطيع ان تلخص المعلومة فتقول ان المقرض يجب عليه ان يقبل القرض بشرطين المقرض يجب عليه ان يقبل القرض بشرطين ما هما - [00:21:58](#)

الشرط الاول الا يكون لحمله مؤنة اذا لم يكن لحمله مؤنة يجب الشرط الثاني وان يكون الموضع امنا فاذا كان الموضع امنا يجب اذا اذا اجتمع الشرطان ليس لحمل القرض مؤنة. واحد - [00:22:23](#)

وكان الموضع والطريق امنين اثنين. تمام؟ اذا تحقق الشرطان فحينئذ يمكن ان يقال يجب على المقرض ان يقبل لكن اذا اختل واحد منها كان لحمل القرض مؤنة. هذه المؤنة لم يتحملها المقترض الذي هو الاستاذ ديماس لم يتحملها - [00:22:45](#)

او كان الموضع مخوفا او كان الطريق مخوفا فهنا لا يجب على المقرض ان يقبل القرض في غير محل الاقراض تضعت المسألة نعيد القراءة العبارة. قال ولا يجب قبول الرديء عن الجيد ولا قبول المثل في - [00:23:11](#)

محل الاقراض ان كان له الظفير في قوله له يعود على من؟ على المقرض. ان كان له اي للمقرض غرض صحيح ان كان ما مثل الغرض الصحيح؟ الان سيمثل له كأن هذا مثال - [00:23:33](#)

قال كأن كان لنقله لنقله ماذا بنقل الشيء المقترض احسنتم كأن كان لنقله مؤنة لأن كان لنقله مؤنة ولم يتحملها المقترض ايش تفهم؟ انه لو كان لنقله مؤنة وتحملها المقترض فانه يلزمها القبول - [00:23:52](#)

صح قال او كان الموضع مخوفا اي موضع الموضع الذي هو غير محل الاقراض الذي هو محل الاقراض قلنا في المثال سوله. لكن الموضع الذي يريد فيه التسليم جاكرتا واضح؟ ثم قال رحمه الله - [00:24:14](#)

ولا يلزم الان سيدرك لك عكس السورة الاولى. السورة الاولى ايش هي ان المقترض يريد ان يرد القرض على المقرض واضح؟ هذي السورة الاولى بینا الحكم فيها. السورة الثانية ما هي؟ ان المقترض - [00:24:34](#)

يريد من المقترض ان يسلمه القرض في غير موضع الاقراض فهمتم؟ موضع الاقراض في سولو ثم المقرض وجد المقترض في جاكرتا. قال سلمني هل يلزمك المقترض ان يسلمه في غير محل اقراض او لا؟ هذه عكس السورة الاولى - 00:24:53  
يقال ولا يلزم المقترض الدفع في غير محل الاقراض اتضح لا يلزم المقترض الدفع في غير محل الاقراض الا استثناء الا اذا لم يكن لحمله مؤنة اذا لم يكن لحمله منه - 00:25:16

فانه يلزمك يعني مثل الان مثلا بالريالات او بالريالات محل القرض محل الاقراض في سولو. ثم لقيه في جاكرتا فقال انا اريدك الان ان تعطيني. اه ممكن ان احول مثلا من حسابي الى حسابك - 00:25:39  
هذا ليس فيه كبير مؤنة ربما اذا كان اظن في نفس المصرف يكون التحويل مجانا صحيحا فليس له مؤنة اصلا هذه صورة. قال اذا لم يكن لحمله مؤنة او كان له مؤنة - 00:25:59

وتحملها المقرض قال في مناه انا اتحملها انا المقرض اتحملها. اذا يلزمك ايها المقترض انك تسلمه في غير محل الاقراض فهمتم عليا شيوخ؟ نعم. قال اوله مؤنة وتحملها المقيظ لكن - 00:26:16  
له لكن له لمن للمقرض الظمير في قوله له يعود على المقرض. لكن له مطالبة في غير محل الاقراض بقيمة بمحل الاقراض وقت المطالبة يعني المقرض اذا وجدك في جاكرتا - 00:26:36

من حقه ان يطالبك قيمة محل الاقراض. يقول انت افترضت مني مثلا صاع تمر في سولو. انا اريد قيمته. انا اريد ليس صاع التمر انا اريد ماذا قيمته قيمته اين؟ قيمته في سولة او قيمته في جاكرتا قال بقيمة بمحل الاقراض الذي هو في سولو - 00:26:58

متى وقت المطالبة كم قيمته اليوم وقت المطالبة وليس وقت القرض في محل الاقراض الذي هو صوله هل يجوز له ان يطالب بالقيمة؟ نعم يجوز. لماذا؟ لماذا يجوز للمقرض ان يطالب بالقيمة - 00:27:24  
الجواب بان المقرض يا اخواني يجوز له ان يعتاذه عن القرض بمعنى اخر هو ممكن اقرضك صاعا من رز. ممكن بعددين وقت السداد يأخذ منك عشر دراهم عوضا عن الصاع من الرز - 00:27:41

المقرض يجوز له. المقرض يجوز له ان يعتاذه ان يأخذ عوضا عن ماذا؟ يجوز له ان يعتاذه عن القرض الذي عليك. فهمت؟ انظر ماذا قال قال لكنه مطالبة في غير محل الاقراض بقيمة بمحل الاقراض وقت المطالبة - 00:28:00  
فيما لنقله مؤنة ولم يتحملها المقرض. لماذا؟ ما التعني؟ قال لجواز الاعتياض عنه لجواز الاعتياض اي لجواز الاعتياض اي اخذ العوض عن الشيء المقترض. هذا معنى العبارة فهمتم التعليم - 00:28:26

طيب بسم الله مسألة جديدة. بسم الله قال وجاز لمقرض اخواني بارك الله فيكم انا قلت لكم في الدرس الماضي ان اركان القرض كم اربعة مقرض ومقترض وصيغة. صح - 00:28:47

الآن ستكلم على ما يتعلق برد القرض فقال وجاز لمقرض نفع يصل له من مقترض انت افترضت من شخص عشرة ملايين روبية - 00:29:10

ورددت له صاع تمر معها واضح ولا لا يجوز هذا او لا يجوز يجوز ما في شرط يصير بالعقل يجوز واضح قال وجاز لمقرض نفع يصل له من مقترض. ما سورة النفع - 00:29:37

مثل ماذا النفع؟ طرب له عدة امثلة قال كرد الزائد قدرها انت افترضت صاعا من تمر فرددت عليه صاعين من تمر اذا زدته في القدر. هذا سورة هذه صورة من سورة النفع - 00:29:57

صورة اخرى او صفة انت افترضت منه صاع تمر زديه ورددت له صاع تمر يعني جيد واضح؟ هذا في الصفة. طيب قال والاجود في الاردع ايضا افترضت منه شيئا ردينا فرددت له شيئا جيدا - 00:30:16  
ولا في الصفة مثلا افترضت منه شيئا قدימה رددت له شيئا جيدا فهمتم علي ولا لا؟ اه قال وجاز لمقرض نفع يصل له من مقترض كرد الزائد قردا او صفة - 00:30:40

والاجود في الرديء بلا شرط هذا القيد بلا شرط في العقد شف هذا قيد مركب بلا شرط اذا كان الشرط في صلب العقد ايش تفهم انه اذا كان بلا شرط اصلا فان هذا جائز - 00:30:57

واذا كان بشرط لكن خارج العقد ليس في صلب العقد فانه جائز عند الشافعية. فهمتم؟ سياطي ايضا بعد قليل نعم عند الشافعية جاهز مع الكراهة وعند غير الشافعية حرام سياطي بعد قليل - 00:31:19

تمام قال هنا وجاز لمقرض نفع يصل له من مفترض كرد الزائد قدر او صفة في الرديء بلا شرط في العقد. قال بل يسن ذلك لمفترض يسن للمقرض ان يرد زائدا - 00:31:41

للمقرض. لماذا؟ قال لقوله صلى الله عليه واله وسلم ان خياركم احسنكم قضاء ثم قال شف مسألة مسألة تابعة ليست جديدة تابعة. الان قلنا نحن للمقرض يسن لك ان ترد الزائد. صح؟ يسن لك. طيب يسأل سائل يقول - 00:32:04

مقرض هل يجوز له ان يأخذه او لا يجوز طب اذا كان يجوز هل في كراهة ولا ما في كراهة فهمتوا علي ولا لا؟ ايش قال؟ ولا يكره ولا يكره للمقرض اخذه - 00:32:28

المقرض لا يكره له اخذ الزائد فالضمير في قوله اخذه يعود على الزائد ولا يكره للمقرض اخذه قال كقبول هديته. اي ولا يكره للمقرض ان يقبل الهدية من المقرض لا يكره للمقرض ان يقبل الهدية من المقرض. قال ولو في ولو في الربوي. ايش معنى ولو في الربوي - 00:32:45

يعني حتى ولو كان القرض مما يجري فيه الربا فلا يكره بالمقرض ان يأخذ الزائد فهمتم علي؟ ان شاء الله قال والاووجه والاووجه الاووجه هنا سيذكر مسالتيين بين فيهما الاووجه - 00:33:15

فقال المسألة الاولى والاووجه ان المقرض يملك الزائد من غير لفظ. الان انت ردت عليه انت افترضت منه مثلا عشرة ملايين روبية وردت عليه عشر ملايين رببع مثلا وصاع تمر - 00:33:40

جيد طيب الزائد هذا الذي ردته هل يحتاج الى لفظ تقول مثلا وهبتك هذا الزائد يقول قبلت هل يحتاج الى لفظ او ما يحتاج رد القرض انتبه معي. رد القرض يحتاج الى لفظ او لا يحتاج - 00:34:01

لا يحتاج. طيب والزائد هذا يحتاج ولا يحتاج شوف ايش قال والاووجه هذه المسألة الاولى ان المقرض يملك الزائد من غير لفظ اذا هذا الزائد يملكه المقرض من غير لفظ من - 00:34:20

من الراد الذي هو المفترض فهمنا يا شيخ ولا لا قال ان المقرض يملك الزائد من غير لفظ لماذا؟ قال لانه وقع تبعا. لانه الضمير في انه يعود على من؟ احسنتم. لان الزائد وقع تبعا للشيء المفترض - 00:34:40

فكما ان الشيء المفترض لا يتشرط له لفظ عند الرد كذلك التابع له لا يتشرط له لفظ قال لانه وقع تبعا. هذا التعلييل الاول. التعلييل الثاني ما هو؟ قال وايضا فهو يشبه الهدية - 00:35:03

والهدية اخوانى لا يتشرط فيها لفظ بخلاف الهبة فانها لا تصح الا بايجاب وقبول. اما الهدية والصدقة فلا يتشرط فيها ايجاب ولا قبول فهمناه جيد قال والاووجه ان المقرض يملك الزائد من غير لفظ لانه اي لان الزائد وقع تبعا. هذا التعلييل الاول - 00:35:25

الثاني وايضا فهو يشبه الهدية اي فهو اي في الزائدون. يشبه الهدية. هذه المسألة الاولى. طيب المسألة الثانية والاووجه انتبه الان. هذه المسألة الثانية مهمة والاووجه ان المفترض اذا دفع اكثر مما عليه - 00:35:53

انا افترضت من الاستاذ فجر عشرة ملايين رببع ثم ردت عليه ثلاثة عشر مليون رببع. كم زدت ثلاثة ملايين. تمام ثم ادعى ان هذه الثلاثة الزائدة انا لم اقصد بها الزيادة - 00:36:15

وانما نسيت ان الدين الذي علي عشرة او ثلاثة عشر فهمتم ولا لا؟ اه هل اصدق او لا اصدق فهمتم سورة المسألة؟ هذه المسألة بلحها هنا قال هنا وان المفترض اذا دفع اكثر مما عليه وادعى من هذا الذي ادعى - 00:36:34

المفترض ودعى المفترض انه انما دفع ذلك ظنا انه الذي عليه حلف ورجع فيه يعني يقول انا انا كنت اظن ان علي ثلاثة عشر مليون روبية وليس هذا زائد مني. فهمتم؟ قال احلف - 00:36:56

فيحلف ويسترد ذلك الزائد. فهمتم؟ قال وان المقترض اذا دفع اكثر مما عليه. وادعى انه انما دفع ذلك ظنا ان انه الذي عليه حلف ورجع فيه اي حلف ورجوع في الزائد - [00:37:16](#)

هذا تقدير الكلام بسم الله قال رحمة الله واما القرض بشرط جر نفع لمقرض ففاسد هذا يحتاج الى انا شجرته في السبورة لكن قدر الله وما شاء فعل قطعت الكهرباء. ارجو - [00:37:37](#)

ان يكون بهذا الشكل واضح لكم الشرعوا في السبورة الشرط في القرض على ثلاثة اقسام القسم الاول شرط جر نفعا للمقرض فقط او لهما القسم الاول شرط جر نفعا للمقرض فقط او للمقرض والمقترض - [00:38:00](#)

ما صورته؟ صورته ان يشترط المقرض ان يرد صحيحا عن مكسر اقرظه مكسر دنانير مكسرة قال لكن تردها صحيحة ان يرد زائدا ان يرد اجود عن رديه واضح ان يرد القرض ببلد اخر للمقرض غرض في ذلك - [00:38:28](#)  
ماذا اقرظه هنا؟ لكن قال له انا لا اريدك ان تردها في سؤاله. اين اردها؟ اريدك في مكة واضح؟ لان له غرظ ان يحصل القرض في مكة. فهمت يعني ولا لا؟ كم هذه الصور - [00:38:58](#)

هذى امثلة مجرد امثلة فقط ما حكم هذا الشرط اذا كان القسم اذا كان الشرط فيه نفع للمقرض او فيه نفع لها ما حكمه؟ قال لك ان القرض في هذه السورة باطل القرض باطل - [00:39:12](#)

ليش باطن؟ لان القرض يقوم على مبدأ الارفاق الارفاق بمن ما معنى ارفاق؟ الاعانة لمن؟ للمقترض. الان اصبح ليس فيه على مقترض وانما زيادة عبه عليه وفيه ماذا؟ نفع لمن؟ للمقرض. فانتهى المقصود الشرعي وهو ايش؟ الارفاق والاعانة. هذا القسم الاول - [00:39:31](#)

القسم الثاني اذا كان الشرط فيه نفع للمقترض فقط مثلا المقترض يقول انا اشترط على نفسي ان ارد لك صحيحا بدلا من هذا المكسر جيدا بدلا من هذا الرديه واضح ولا لا - [00:39:59](#)

جديدا بدلا من هذا القديم. من الذي اشترط هذا المقترض هذا الشرط الشرط فاسد لكن العقد لا يفسد ولا يلزم الوفاء بهذا الشرط لانه فاسد اذا ما الذي يفسد هنا في القسم الثاني؟ الشرط فقط دون العقد - [00:40:22](#)

اتضح القسم الثالث اذا كان الشرط فيه توثق فقط كأن يشترط المقرض وجود وجود شاهدين او يشترط المقرض ان يأخذ رهنا او يشترط المقرض ظلمانا فان هذا الشرط لاجل التوثق فقط. هذا الشرط صحيح - [00:40:45](#)

في نفسه والعقد ايضا صريح فهمتم عليا؟ كم القسمة هذي؟ شوف المصنف العلامة المنباري رحمة الله تعالى ما ذكر هذه الاقسام كلها. ذكر بعضها واضح؟ ذكر الاول وذكر الثالث ولم يذكر الثاني - [00:41:12](#)

فانت زد الثاني وتأمل اين الاول وابن الثالث. انظر ماذا قال قال واما القرض بشرط جر نفع لمقرض قوله لمقرض سواء كان وحده او مع المقترض هذا ايش من قسم - [00:41:31](#)

هذا القسم الاول قال ففاسد ايش اللي هو فاسد؟ اه العقد طبعا الشرط من باب اولى. واضح؟ لكن متى يكون فاسدا يا اخوازي تعرفون متى يكون فاسدا؟ اذا كان هذا الشرط في صلب العقد - [00:41:57](#)

شوف عندنا عند الشافعية رحمة الله ان الشروط انما تؤثر اذا كانت في صلب العقل اما اذا كانت خارج العقد لا تؤثر لانه لا يلزم الوفاء بها فهمتم؟ فقال هنا ولذلك في العبارة السابقة ايش قال؟ ايش قال في العبارة السابقة - [00:42:18](#)

فين؟ وجاز لمقرض نفع قال بلا شرط في العقد واضح هنا قال واما القرض بشرط بشرط جر نفع للمقرض ففاسد لخبر كل قرظ جر منفعة كل قرظ جر منفعة فهو ربا - [00:42:39](#)

طيب هذا الخبر ضعيف بل فيه راو قيل عنه انه متروك يعني ضعفه شديد فهمتم كيف تحتاجون به انظر ماذا قال وجبر ضعفه وجبر ضعفه مجيء معناه عن جمع من الصحابة - [00:43:03](#)

اذا هذه العبارة اتي بها العلامة الملباري رحمة الله اتي بها لغرض يقول هذا الحديث وان كان ضعيفا لكن معناه قد جاء عن جمع من الصحابة فهذا المجيء عن جمع من الصحابة يجبر ذلك الضعف - [00:43:27](#)

قال وجبر ضعفه مجيء مجيء فاعل فاعل جبرة معناه عن جمع من الصحابة ثم قال ومنه من ايش يعني مم ومن ربا القرض ها قال و منهم - 00:43:47

القرض بمن يستأجر ملكه اي مثلا باكثر من قيمته لاجل القرض فهمتم؟ يعني شخص يريد منك قرضا تقول له انا ساعطيك القرض بشرط ان تستأجر مني هذه الدار هي ايجار الدار في الشهر مليون روبيه - 00:44:08

لكن بسبب القرض تقول لو بشرط ان تستأجر مني هذه الدار بمليون وخمس مئة روبيه في الشهر. فهمتم ولا لا؟ واضح الصورة؟ اه قال هنا ومنه القرض لمن يستأجر ملكه سيارته ارضه - 00:44:32

داره اي مثلا باكثر من قيمته لاجل القرض شوف ايش قال تقييد ان وقع ذلك شرطا اي بصيغة الشرط اذ هو حينئذ حرام اجماعا اي ان وقع ذلك شرطا في صلب العقد - 00:44:50

واضح؟ فإنه حينئذ يكون حراما يكون حراما اجماعا. قال والا تمام ايش معنى والا با ان لم يقع في صلب العقد تمام قال كره عندنا وحرام عند كثير من العلماء قاله السبكي - 00:45:17

واضح يا شيخ ولا لا؟ اه ثم قال ويجوز الاقراض بشرط الرهن او الكفيل هذا ايش من قسم؟ احسنتم القسم الثالث. ويجوز الاقراض بشرط الرهن ولذلك بعد درس القرظ يأتي درس الرهن مباشرة - 00:45:38

او الكافيين والمراد بالكفيل هنا الضامن ومثلهما الاشهاد واضح قال ويجوز الاقراض بشرط الرهن او الكففين هذا القسم الثالث. اذا هو لم يذكر القسم الايش؟ الثاني ثم قال مسألة ولو قال - 00:45:59

اقرظ فعل امر ولو قال اقرظ هذا مئة وانا لها ضامن قلت مثلا يا استاذ فجر اقرظ الاستاذ فردوس مئة دينار وانا اضمنها قال فاقرظه المئة اي الاستاذ فجر اقرب للاستاذ فردوس المئة او بعضها - 00:46:22

كان لبيب ظامنا على الاوچاع كان لي من هذا ضامن على الاوچاع. لماذا؟ قال للحاجة فالناس يحتاجون لمثل هذه المعاملة واضح شوف صورة ثانية لك الق متعاك في البحر وعلى ضمانه - 00:46:49

سورة المسألة كنا في قارب في سفينة وعندما كنا في سفينة لعبت بنا الامواج معلوم اذا كنا في عاصفة في البحر ان الناس يرمون في البحر كل شيء حتى تحصل لهم النجاة لأن السفينة اذا كانت ثقيلة فهي معرضة للغرق بنسبة عالية - 00:47:15

واذا خف حملها كانت فرصة النجاة اكبر فواحد يقول للآخر يا اخي الق متعاك ارمي متعاك البحر على ضمانه. فهمتم سورة المسألة؟ اه. هل يكون ضامنا او لا هل يكون ظامنا او لا - 00:47:43

ايش رأيكم؟ ها؟ اه نعم قال ولو قال اقرض هذا مئة وانا لها ضامن فاقرضه المئة او بعضها كان ضامنا مع الاوچاع للحاجة كأنني متعاك في البحر وعلى ضمانه. الق متعاك في البحر اي خوفا - 00:48:04

على خوفا من الغرق وعليه ظمانه. جيد؟ اخر مسألة قال وقال البغوي الامام البغوي رحمه الله الله الحسين بن مسعود صاحب التفسير المشهور صاحب كتاب مصابيح السنة قال لو ادعى - 00:48:28

المالك القرظ والاخذ الوديعة لو ادعى المالك القرض المالك المالك قال انا اقرضتك مئة دينار الاخذ قال لا ما اقرضتنی. تلك وديعة كانت عندي. ما الذي يترتب لو كان قرض يلزم الضمان - 00:48:48

يلزم رد البدل. صح ولو كانت وديعة وتلفت بلا تعد لا يظمن صح؟ قال ولو ولو ادعى المالك القرض والاخذ الوديعة. يصدق من؟ قال صدق الاخذ. لماذا قاعدة بان الاصل عدم الضمان - 00:49:13

الاصل براءة الدين وعدم الظمان. نحن انتهينا. قال خلاف للانوار فلا حاجة للمولد يعني. والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:49:38